

## 224178 - تبنته عائلة وحمل اسمها فهل يجب عليه التبرؤ منها ؟

### السؤال

لقد تبنتني عائلة منذ أن كنت طفلاً صغيراً ، وحملتُ اسم هذه العائلة ، وقد قرأت في عدة فتاوى أن هذا حرام ، وأعتقد أنهم فعلوا هذا جهلاً لا عمداً ، ولعلمهم محقون في ذلك ؛ لأنهم لم يعرفوا قط من هو والدي الحقيقي ، فقد جاءوا إلى دار الأيتام الذي كنت فيها وأخذوني منها ، ولا أحد يدري من هما والداي الحقيقيان ، لقد جيء بي إلى الدار وأنا في الأيام الأولى من عمري . فالسؤال الآن هو : هل يجب عليّ تغيير لقبى ، وهل يجب الإعلان في أوساط الناس أنني مُتبني ؟ إنني في الحقيقة أحب هذه العائلة التي لا أعرف لي عائلة سواها ، وأحمد الله أن سخرهم لي ، لكن يبقى الشرع مقدماً عندي على كل شيء سواه .

الأمر الآخر الذي أود استشارتكم فيه هو موضوع عمي الذي اتهمني بالكثير من الأشياء زوراً وأثار حولي الكثير من الأكاذيب ، وحاول النيل مني في عدة مناسبات ، وكان ينتهز الفرص عندما كنت صغيراً ليخرجني ويعذبني نفسياً أمام الآخرين ، وقد ساءت علاقتي معه ، وحصل كل ذلك عندما جاهدت نفسي لأتقرب إلى الله ، وألتزم بالدين ، وقد احترت بعض الشيء في أمره ؛ لأن الحديث ينص على الإحسان إلى ذوي القربى ، فهل هو من أقاربي ، علماً أنه لا تربطني به وشائج الدم والقربى الحقيقية ، وهل تنصحوني بالابتعاد عنه بالكلية لأتجنب الإحراج وما شابه ذلك ؟ لقد سامحته ، لكنني غير مرتاح بإبقاء العلاقة معه ؛ لأنه لا يستغلها إلا لإيذائي .

### ملخص الإجابة

والخلاصة : أنه لا يجوز لك الانتساب إلى هذه العائلة بأن تتعمد نسبة نفسك إليها ، وفي الوقت نفسه لا إثم عليك إذا اشتهر عنك نسبك إليهم بغير تعمد منك ، أو كانت الأوراق الرسمية يتعذر تغييرها ، ولا يجب عليك التبرؤ اللفظي كلما دعاك أحدهم بنسبك الخطأ ، لكن لا تُقدِّم أنت نفسك إلى الناس بالنسبة إلى من تبناك .

والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطفل مجهول النسب هو أحد ضحايا ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الناس ، الأمر الذي يؤدي بهم إلى التخلي عن أبنائهم تحت بعض الظروف ، معرضين بذلك عن كل الأوامر الشرعية والقيم الأخلاقية التي تأمر بالتزام المسؤولية ، والقيام على الرعاية ، وتنهى عن تضييع الأمانة ، والأبناء هم أعظم الأمانة .

والوصية لك بالصبر واحتساب أمرك عند الله سبحانه ، ورجاء ما عنده من واسع رحمته وفضله وكرمه ، أن يكتب لك الأجر والمثوبة ، ويبدلك في جنته دارا خيرا من دارك ، وأهلا خيرا من أهلك ، ويهيئ لك في الدنيا من تسعد بهم وتسكن إليهم من أهل الخير والصلاح .

ومن جهة الحكم الشرعي فلم يعد خافيا على الناس - والحمد لله - حرمة التبني الذي هو نسبة الولد إلى غير أبيه ، وذلك لقول الله عز وجل : ( ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) الأحزاب/ 5.

وهذا يعني أنه لا يحل لك الاحتفاظ باسمك المثبت في الأوراق الرسمية الخاصة بك ، إذا كان هذا الاسم يحمل اسم من قاموا على رعايتك ونسبهم كاملا من غير تغيير ، بل الواجب عليك السعي في تعديل ذلك ، والاكتفاء بحمل نسب وهمي لا حقيقة له ، ولا وجود له ، تسجله السلطات المسؤولة تبعا لنظامها الذي ينبغي أن يراعي هذا الأمر .

فإن تعذر ذلك التغيير لأسباب خارجة عن إرادتكم ، وكانت السلطات لا تراعي هذا الحكم الشرعي ، فلا أقل من الاتفاق بينك وبين الأسرة الراعية على حقيقة الحال ، وأن منحك نسبهم لا يعني حرمة نسائهم عليك على أنهن أخوات لك ، ولا يعني استحقاقك الميراث منهم ، ولا غير ذلك من الأحكام الشرعية الكثيرة التي تبنى على ثبوت الأنساب .

وفي الوقت نفسه لا يجب عليك إشهار ذلك بين جميع الناس ، كما لا يجب عليك تنبيه كل من يدعوك باسمك الذي اشتهرت به ، إلى حقيقة الأمر ، فاشتهارك بهذا الاسم والنسب لا تتحمل إثمه ولا تبعته ، فأنت لم يكن لك يد في الأمر ؛ وإنما الواجب عليك أن تسعى في التعديل لدى الدوائر الرسمية ، قدر المستطاع ، ثم إذا عرّفت نفسك ، أو قدمت نفسك لأحد : أن تذكر نفسك باسم آخر ، غير ما نسبت إليه بالتبني .

وقد سبق بيان دليل ذلك في الفتوى رقم : (197354) .

وأیضا : لا يحرم عليك مناداة أفراد هذه الأسرة بألقاب الاحترام والإجلال ، كأن تدعوهم بالوالد والوالدة والأخ والأخت ، ولكن على سبيل المجاز ، بمعنى رفعة المقام والإجلال والاحترام والتودد ، وليس أن تقصد المعنى الحقيقي ، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ) رواه البخاري (3508) .

وللتوسع يمكنك مراجعة الفتاوى الآتية في موقعنا : (129988) ، (126003) ، (160909) ، (185184) ، (219664) .

وأما حقوق البر ، والصلة والإحسان ، فإن ذلك كله ليس خاصا بالوالدين ، بل هو شرع عام ، وخلق مع الناس جميعا ، ثم الوالدان لهما حق خاص ، وقدر خاص من ذلك ، وهكذا من أحسن إلى الإنسان ، وقام له بدور الوالد ، له من ذلك ما ليس للناس سواه ، ولا إشكال في ذلك ، ولا حرج .

وأما من سألت عنه في مقام " عمك " فلا حرج عليك في تجنب الاختلاط به والتعامل معه درءا للمشاكل ، وإيثارا للسلامة ، مع

الحرص على دفع السيئة بالحسنة ، لعله يكون سببا في تأليف قلبه ، كما قال الله سبحانه : ( وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ )  
فصلت/34-35.

والخلاصة : أنه لا يجوز لك الانتساب إلى هذه العائلة بأن تتعمد نسبة نفسك إليها ، وفي الوقت نفسه لا إثم عليك إذا اشتهر عنك نسبك إليهم بغير تعمد منك ، أو كانت الأوراق الرسمية يتعذر تغييرها ، ولا يجب عليك التبرؤ اللفظي كلما دعاك أحدهم بنسبك الخطأ ، لكن لا تُقدِّم أنت نفسك إلى الناس بالنسبة إلى من تبتاك .  
والله أعلم .